

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣١

ضَابِطُ الْغَرِيرِ الْمُفْسِدِ لِلْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ





المحتوى

رقم الصفحة

التقدیم	780
نص المعيار	781
١ - نطاق المعيار	781
٢ - تعريف الغرر، وأقسامه	781
٣ - حكم الغرر	781
٤ - ضابط الغرر المفسد للمعاملات	782
٥ - مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية	783
٦ - أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها	788
٧ - أثر الغرر في الشروط	788
٨ - تاريخ إصدار المعيار	789
اعتماد المعيار	790
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	791
(ب) مستند الأحكام الشرعية	793
(ج) التعريفات	797





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالغرر، وبيان أقسامه، وأثره، وضابط الغرر
المفسد للمعاملات.

والله الموفق،

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١) سواء كان الغرر كثيراً أم يسيرًا أم متوسطاً، سواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

٢. تعريف الغرر، وأقسامه:

١/٢ الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم.

٢/٢ ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها.

٣. حكم الغرر:

لا يجوز شرعاً إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في الفقرة ٤.

(١) استخدمت الكلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

٤. ضابط الغرر المفسد للمعاملات:

يفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربع الآتية:

- أ- أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.
- ب- أن يكون الغرر كثيراً.
- ج- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلحة.
- د- ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر.

١/٤ الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها:

مثلاً: البيع، والإيجار، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، مثل الهبة والوصية.

والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله وينظر الفقرة (٥).

٢/٤ الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيراً:

١/٢ الغرر الكبير هو: ما غالب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتاثر باختلاف البيئات والتصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الشمر قبل ظهوره، والإيجار إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٢/٢ الغرر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإيجار الدار شهراً مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

٤/٢ الغرر المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المشمر. ومثل الغرر في الجعالة والحراسة والشركات والمصاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغرر المتوسط في العقد.

٤/٣ الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

إذا كان الغرر في المعقود عليه أصالة فإنه يفسد العقد مثل: بيع الشمر قبل بدوّ (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يؤثر مثل بيع الشجر مع الشمر قبل بدو صلاحه، أو بيع مالم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الفرع مع الشاة.

٤/٤ الشرط الرابع: ألا تدع الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر:

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعلقة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثیر، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

٥. مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية:

الغرر في عقود المعاوضة المالية قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

١/٥ الغرر المفسد في صيغة العقد:

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلًا بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

١/١٥ الجمع بين بيعتين في بيع:

الجمع بين بيعتين في بيع مفسد للعقد، ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقداً وبألفين إلى أجل دون البت بأحدهما.

٢/١٥ بيع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه:

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في المعقود عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزم السلعة التي وقعت عليها. وبيع المنابذة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية مبرمجة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

٢/٥ الغرر في محل العقد:

١/٢٥ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

١/١٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهالة جنس المعقود عليه جهالة نوعه وصفته.

٢/١٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (بعقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحدّدها.

٣/١/٢ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم

تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات
متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع
دون خيار التعيين.

٤/١/٢ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه
المتفاوتة صفاتـه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة غائبة دون
وـصفـها.

٥/١/٢ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع:

وـمن تطبيقاتـه التي فيها تفصـيل: بيعـ الجـازـافـ (المـجهـولـ)
الـقـدـرـ) مـفسـدـ لـلـبـيعـ إـلاـ إـذـاـ توـافـرـ الشـروـطـ التيـ تـجـعـلـ
الـغـرـرـ مـغـتـفـراـ وـهـيـ: أـنـ يـكـونـ المـبـيعـ مـرـئـاـ عـنـ الـبـيعـ، وـأـنـ
يـكـونـ مـمـاـ يـتـأـتـىـ فـيـ الـحـزـرـ (التـخـمـيـنـ) وـأـنـ يـكـونـ فـيـماـ
الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـكـثـرـةـ (الـجـمـلـةـ) لـآـحـادـهـ. فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
لـاـ يـفـسـدـهـ الـغـرـرـ.

٥/٢/٢ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما:

من تطبيقاتـه الـبـيعـ بـغـيرـ ذـكـرـ الـثـمـنـ، أـوـ بـتـرـكـ تـقـدـيرـ الـثـمـنـ لـأـحـدـ
المـتـبـاعـيـعـنـ أـوـ لـأـجـنـبـيـ، مـثـلـ: الـشـرـاءـ بـدـنـانـيـ فـيـ صـرـةـ أـوـ بـمـاـ فـيـ
جـيـيـهـ، أـوـ الـشـرـاءـ بـعـمـلـةـ دـوـنـ تـعـيـيـنـ جـهـةـ إـصـدـارـهـ وـمـنـ غـيرـ قـرـيـنةـ
تـحـدـدـهـاـ، وـالـغـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـفـسـدـ لـلـبـيعـ.

وـتـجـوزـ الـبـيوـعـ بـأـثـمـانـ يـكـونـ فـيـهاـ الـغـرـرـ مـغـتـفـراـ، وـذـلـكـ مـثـلـ: الـبـيعـ
بـسـعـرـ السـوقـ يـوـمـ الـشـرـاءـ، أـوـ بـمـاـ يـنـقـطـعـ عـلـيـهـ السـعـرـ يـوـمـ الـشـرـاءـ،

أو بما يتباين به الناس، أو بيع الاستجرار وهوأخذ الأشياء من البياع دورياً بالمعاطة وتحديد ثمنها ولو بعد استهلاكها بما تعارف عليه الناس أو بمؤشر، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثل: بيع كمية من الجبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكتلة، أو استجرار سيارة أجرة بعدد بحيث لا تحدد الأجرة إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستجرار بأجرة المثل، ومنه الأجرة المتغيرة بالاستناد لمؤشر مختصّ، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

٣/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل:

١/٣ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صبح العقد.

٢/٣ يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتمد لا بحصول الحصاد فعلاً.

٤/٥ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم:

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً لا يحتاج لاصطياد، وبيع سلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصلية عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السَّلْم أو الاستصناع بشرطهما.

٦/٥ الغرر الناشئ عن بيع مالم يقبض (حقيقة أو حكماً):

لا يجوز بيع مالم يضممه البائع بقبضه حقيقة أو حكماً، بحيث يتنتقل الضمان من البائع إلى المشتري وينتهي تداخل الضمانين، سواء كان المبيع منقولاً أم عقاراً، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكيل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجزاف، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكماً التخلية مع التمكين.

٧/٥ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم:

لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الشمر أعواماً عديدة.

٨/٥ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة):

١/٨/٥ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائعها أو طرف آخر، ويجب أن يشتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن، وإذا وجد المبيع مطابقاً للوصف لزم البيع، وإلا فله الخيار.

٢/٨/٥ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة قبل وقت العقد، بشرط ألا تتغير بعدها.

٣/٨ يجوز البيع على النموذج، وهو ما دل على صفة الشيء.

٦. أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها:

١/٦ أثر الغرر على عقد الرهن:

يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: رهن السيارة المفقودة، والزرع الذي لم يبدُ صلاحه، ولكن لا يباع في أداء الدين إلا بعد التسلّم للسيارة وبدُو صلاح الثمر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٢/٦ أثر الغرر على عقد الكفالة:

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: تعليقها بالشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو تأجيلها لأجل مجهول، أو كفالة ما سيجب في المستقبل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٣/٦ أثر الغرر على عقد الوكالة:

تجوز الوكالة مع الغرر، إذا كانت هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به مثل: تعليق الوكالة على الشرط، أو أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه. وهذا ما لم تكن الوكالة بأجر حيث تأخذ حكم الإجارة فيؤثر الغرر فيها. كما تجوز الوكالة العامة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصريف الفضولي.

٧. أثر الغرر في الشروط:

الشرط الذي يحدث غرراً في صيغة العقد أو محله:

يفسّد العقد المشتمل على شرط يحدث غرراً في صيغة العقد، مثل: شرط خيار بوقت مجهول، أو في محله، مثل: بيع الشيا بأن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه دون تعين أو أن يبيع عمارة ويستثنى طابقاً منها دون تعينه، إلا إذا كان المستثنى معلوماً فيجوز.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ أيلول (سبتمبر)

م. ٢٠٠٧

٦٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الغرر في اجتماعه (١٩) المنعقد في ٢٦ - ٣٠ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢-٨ سبتمبر ٢٠٠٧ م بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (أبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م في دبي - الإمارات العربية المتحدة إصدار معيار شرعي عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ = ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ = ٧-٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ١٢-٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان - ١ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ - ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تقسيم الغرر إلى كثير ومتوسط ويسير هو أن هناك غرراً لا تخلو عنه العقود، وهناك غرر كثير يؤدي إلى أن العقد يوصف به كما في تسمية (بيع الغرر) ولا بد مع تحديد طرف الغرر من تحديد الوسط بينهما. وقد عبر عن ضابط الغرر الكبير أبو الوليد الbagi بقوله: هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به^(١).
- مستند تحريم إبرام عقد أو شرط فيه غرر حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢). قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة^(٣).
- مستند تحديد الغرر المفسد للمعاملات بما تحققت فيه الشروط الأربع المذكورة في المعيار، وهي: (١) أن يكون في عقد معاوضة و(٢) أن يكون كثيراً، هو إجماع الفقهاء على تأثير الغرر الكبير على العقود، بالاستناد من

(١) المتنقى للbagi ٤١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦/٣ بشرح النووي وغيره، وأورد البخاري عنواناً لأحد الأبواب في صحيحه (عمدة القاري ٢٦٤/١١).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

الصور التي وردت أحاديث بتحريمهها لكثره الغرر فيها، و(٢) تحقق أكل المال بالباطل في عقود المعاوضة المشتملة على الغرر، دون تتحققه في التبرعات لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة لعدم خسارة المتبرع عليه. و(٣) لأن المفسد من الغرر هو ما كان في المعقود عليه أصالة ولا يؤثر فيما كان تابعاً، للقاعدة الفقهية «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» (وهي من قواعد المجلة المادة ٤٥). و(٤) اشتراط عدم الحاجة للعقد المشتمل على الغرر لأن الشريعة جاءت برفع الحرج **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**^(١) سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة للقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» (قواعد المجلة المادة ٣٣).

- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في صيغته أن ذلك بمثابة تعليق للعقد لأن الغرر يجعله محتملاً للحصول وليس متحققاً حصوله، وقد استخلص هذا من المسائل الكثيرة التي وردت نصوص بتحريمهها لتعلق الغرر فيها بالصيغة كالبيوع المذكورة في المعيار وغيرها مما في المدونات الفقهية^(٢).
- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في محله، سواء في جنس المحل أو ذاته أو نوعه أو صفتة هو أن الغرر في هذه الأمور كثير، وقد وردت نصوص بمنع بعض البيوع التي من هذا القبيل، ولأن في تلك الحالات جهالة فاحشة تؤدي للنزاع، ولا يمكن رفعها بتخيير المشتري بمثل خيار الرؤية.
- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في مقدار محل العقد اجمع الفقهاء على عدم صحة مجهول القدر سواء مقدار المبيع أو مقدار الثمن، ولأن جهالة

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥٣ وفتح القدير ٥/١٩٦ والمجموع ٩/٣٤٠ والشرح الكبير للدردير ٢/٣ والمقدمات لأبن رشد الجد ٢/٢٢١ والمغني ٤/٢٠٧ والبحر الزخار ٢/٢٩٣.

المقدار تفضي إلى المنازعه المانعة من التسليم والتسلم^(١)، ومستند جواز ما توافرت فيه الشروط المبينة في المعيار (٥/٢/١، ٥/١/٢) أن تلك الشروط تجعل الغر مغتفرًا.

- مستند فساد العقد المجهول أجله أن ذلك يؤدي للنزاع، وقد ورد النهي عن بيع حبل الجبلة والمراد به تأجيل ثمن المبيع إلى أن تلد الناقة ويولد ما ولدته. وقد وصفت المدانية المشروعة بأن أجلها مسمى ﴿يَتَآمِنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ﴾^(٢).

- مستند فساد العقد غير المقدور على تسليم المعقود عليه فيه هو ما فيه من الغر الكبير؛ لأن المقصود من العقود (مقتضى عقد البيع) تحصيل محلها للبائع والمشتري على السواء، فإذا حصل الثمن للبائع ولم يحصل المبيع للمشتري يختل ذلك المقتضى والمقصود من العقد.

- مستند فساد بيع الإنسان ما ليس عنده الحديث «نهى النبي ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده»^(٣) وللغر الكبير في عدم المقدرة على التسليم وهو أيضًا المستند لفساد بيع ما لم يقبض ولو حكمًا وللحديث في «النهى عن بيع ما لم يقبض»^(٤) وللقاعدة «أن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه» وقد صرخ كثير من الفقهاء بأن من جملة بيع الغر بيع المعدوم^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨ والبائع ٥/١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن (١٥٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٩) بلفظ: «إذا ابتعد طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» (أي تقبضه).

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٤٤ والبحر الزخار ٣/٣٨١ والمجموع شرح المهدب ٩/٢٥٨ والمهدب للشيرازي ١/٢٦٢.

- مستند التفصيل الوارد في المعيار عن بيع العين الغائبة هو ما في ذلك من الغرر، إلا مع الوصف التام، للتعرف على ذلك، لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة. وذهب الحنفية إلى إثبات خيار الرؤية لتفادي مغبة الغرر.
- مستند عدم تأثير الغرر على عقد الرهن أنه ليس مقصوداً بل هو عقد تبعي للتوثيق.
- مستند عدم تأثير الغرر على الكفالة ما سبق بشأن الرهن ولأنها قائمة على التبرع.
- مستند جواز الوكالة مع الغرر أنها عقد تبعي قائم على التفويض بالتصرف، لكن إن كانت بأجر تحولت إلى عقد معاوضة وهو يؤثر فيه الغرر.
- مستند فساد العقد المشتمل على شرط فيه غرر ما سبق بشأن العقد؛ لأن الشرط جزء من العقد.

٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

الغرور والتغريير:

الفرق بين الغرر والغرور والتغريير هو أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخدنه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه.

الجهالة:

الفرق بين الغرر والجهالة هو أن الجهالة عدم الدراءة بصفات الشيء مع العلم بحصوله، فالغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول فيه غرر، وليس كل ما فيه غرر مجهولاً.

القمار والمراهنات والغرر:

الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكيد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس كل غرر قماراً.

تعريف المضاف:

إلاضافة تأخير أثر العقد إلى موعد مستقبلي محدد. فليس فيها التردد الذي في الغرر.

